

Distr.
GENERAL

A/RES/49/230
2 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/809)]

٢٣٠/٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، وإلى قرار المجلس ٩٢٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي جدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٤/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة غير المشمولة بالتبرعات تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/49/590

(٢) A/49/781

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب التي قدمت تبرعات للحساب الخاص المنشأ لتمويل القوة للفترة السابقة على ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما في ذلك التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٣)،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٦٨ ٢٢٧ ٨ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات للدول المساهمة بقوات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة فوراً وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل أن تدار القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص مبلغا إجماليه ١١ ٩٥٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ١١ ٥٠٧ ٧٠٠ دولار) أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٤٤/٤٨، لمواصلة القوة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص مبلغا إجماليه ٢١ ٩١٦ ٦٠٠ دولار (صافيه ٢١ ٥٠٣ ٣٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، شاملا النصيب البالغ ثلث تكاليف القوة الذي سيدفع من تبرعات حكومة قبرص والمبلغ السنوي الذي تعهدت به حكومة اليونان وقدره ٦,٥ من ملايين الدولارات، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٨ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ١١ ٣١٦ ٦٠٠ دولار (صافيه ١٠ ٩٠٣ ٣٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧^(٤)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبفترات الولاية التي يقرها المجلس؛

٩ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤١٣ ٣٠٠ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصدين غير المرتبط بهما وأولهما إجماليه ٤٠٠ ٤٢٢ ١ دولار

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.

(صافيه ٦٠٠ ٣٤٩ ١ دولار) للقوة خلال الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وثانيهما إجماليه ٩٠٠ ٢٤٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ١٩٠ دولار) للفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١١ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٤٧٢ ٤٣ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٤٥ ٤٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، شاملا النصيب البالغ ثلث تكاليف القوة الذي سيدفع من تبرعات حكومة قبرص والمبلغ السنوي الذي تعهدت به حكومة اليونان وقدره ٦,٥ من ملايين الدولارات، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

١٢ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٤٨١ ٢٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٦٥٤ ٢١ دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

١٣ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٨٢٦ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ١٩٩٥، تقريرا عن الأداء المالي للقوة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٥ - تقرر مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة على ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده للدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

١٦ - تحيط علما بمقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٢٩ (د) من تقريره^(١) بشأن معالجة مشكلة الرصيد غير المسدد إلى الدول المساهمة بقوات عن فترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتحث جميع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات للحساب الخاص المنشأ لهذا الغرض؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص".

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤